

حول عضل الولي لموكلته/الإثنين)21-50-5202م(الحلقة

الثانية

صلاح الصاوي

السؤال الاول تقول السائلة الكريمة انا طبيبة من بلد خليجي احمل الجنسية الامريكية واقيم وحيدة بدون اهلي في كولومبيا او هيبي عمرى سبع واربعون سنة تقدم لخطبة شاب امريكي مسلم. ووالدي متوفى - 00:00:00
يرفض زوجي منه لانه غير خليجي فهل يجوز لي ان اتجاوز رفض الوالد؟ واتزوج بولي من المسجد نعم الجواب عن هذا الاصل ان يتولى ولية المرأة المسلمة او وكيله عقد زواجه - 00:00:30

عن رضا وتشاور معها وادنه في العقد ضرورة دينية واجتماعية فلا نكاح الا بولي لكن ليس للولي ان يعدل موليتها وان يمنعها من الزواج بالكافر الذي تقدم لها فان عضلها - 00:00:53

ولم يتتسن لها ان يعقد لها من يليه في سلم الولاية وترتيب الاوليات تكون في العصبات وليس في ذوي الارحام ابواه بنوه اخوة عمومه. على هذا الترتيب فان عضلها - 00:01:16

ولم يتتسن لها ان يعقد لها من يليه في سلم الولاية كاخ او عم او نحوه كان لها ان ترفع امرها الى القضاء الشرعي وتقوم المراكز الاسلامية مقامه خارج ديار الاسلام - 00:01:38

لينظر في امرها فان عجز عن اقناع ولها بان يعقل لها زوجها القاضي. وتنتقل الولايات الى القاضي المسلم او من يقوم مقامه خارج ديار المسلمين. فالسلطان ولية من لا ولية له - 00:01:56

ففي صحيح الجامع عن امنا عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرأة نكحت بغير اذن ولها. فنکاحها باطل. فنکاحها باطل فنکاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحصل من فرجها فان اشترجوها فالسلطان ولية من لا ولية - 00:02:15

جاء في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا حول الولايات في عقد النكاح يقول المادة ست Ashton الاصل ان يتولى ولية المرأة المسلمة او وكيله عقد زواجهها عن رضا وتشاور معها. وادنه في العقد ضرورة دينية - 00:02:41

واجتماعية الانكحة المختلف في صحتها بين الفقهاء لا يفسخ لكن يستحب تجديدها احتياطيا. كما لو ابرم العقد بدون ولية على كفء بمهر المثل. وكانت المرأة بالغة عاقلة اذا مضى العقد بهذه الصورة لا يفسخ لكن يستحب تجديده - 00:03:02

ان كانت المرأة كتابية فيتولى تزويج المرأة الكتابية ولها الكتابي او وكيله او القاضي المسلم او من يقوم مقامه ولا يفسخ نكاحها. اذا تولى التزويج نفسها وكلت مسلما في تزويجها - 00:03:28

او قبل المسلم نكاحها من القاضي الكتابي عضل الولي او غيبته وانتقال الولاية الى السلطان يشترط للصحة دي نكاح المرأة البالغة العاقلة اذنها ورضاها ولا يجوز لوليائها منعها من الزواج من الكفء الذي رضي به - 00:03:50

ولا منع المطلقة الرجعية من العودة الى زوجها اذا امتنع الاولى من تزويج المرأة من الكفء بلا مسوغ شرعي انتقلت الولاية الى القاضي المسلم او من يقوم مقامه خارج ديار الاسلام - 00:04:15

وهذه الفقرة مهمة ينبغي السعي الى الاصلاح اولا ولا يسار الى نزع الولاية من الولي الا اذا تقطعت بنا الاسباب كلها وغلقت دوننا الابواب جميعا صيانة ذي الرحم ومحافظة على الوسائل بين ذوي القربي. لا سيما الاب. والله تعالى اعلى واعلم - 00:04:34